

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٨

بربط موازنة الهيئة العامة للموانى البرية والجافة

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للموانى البرية والجافة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ١٠١٨٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد مليوناً وثمانمائة واثنان وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٤٤٢٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وأربعون مليوناً ومائتان واثنان وثمانون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٤٧٨٢٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٦٢٢٨٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وستون مليوناً ومائتان واثنان وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ١٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر مليون جنيه) منه مبلغ ١٤٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٣٩٦.٠٠٠.٠٠٠ جنيه فقط وقدره تسعة وثلاثون مليوناً وستمئة ألف جنيه) موزعة كالتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١.٨٤٩.٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٨٧٥١.٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٣٩٦.٠٠٠.٠٠٠ جنيه فقط وقدره تسعة وثلاثون مليوناً وستمئة ألف جنيه) موزعة كالتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٩٤٧٥.٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٦.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١.١٢٥.٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

